الأمم المتحدة CEDAW/C/2001/II/4

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
30 May 2001
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الخامسة والعشرون

٢-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

سبل ووسائل التعجيل بإنجاز أعمال اللجنة

تقرير الأمانة العامة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٣	٣
ثانيا - التعليقات الختامية للجنة	٤-١٩	٣
ثالثا - ممارسات هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات بشأن التحفظات	٢٠-٥٦	٨
ألف - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٥-٤٤	٩
باء - لجنة مناهضة التعذيب	٤٥-٤٦	١٤
جيم - لجنة القضاء على التمييز العنصري	٤٧-٤٩	١٤
دال - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٥٠	١٦
هاء - لجنة حقوق الطفل	٥١-٥٦	١٦
رابعا - التطورات في نظام حقوق الإنسان	٥٧-٦٧	١٧

* CEDAW/C/2001/II/1.

280601 280601 01-38964 (A)
0138964

خامسا – التقارير التي يتعين أن يتم النظر فيها في الدورات المقبلة للجنة ٦٨-٦٩ ٢٠

سادسا – الجهود المبذولة للتشجيع على التصديق العالمي على الاتفاقية، والتصديق على البروتوكول الاختياري، وقبول تعديل المادة ٢٠ (١) ٧٠-٧٢ ٢٠

المرفقات

الأول – الدول التي مر على موعد تقديم تقاريرها حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ أكثر من خمس سنوات ... ٢٥

الثاني – الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها ولم تنظر اللجنة فيها بعد ٣٠

الثالث – الدول الأطراف التي وقعت البروتوكول الاختياري أو صدقت عليه أو انضمت إليه حتى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ..... ٣٢

الرابع – الدول التي لم تُصدق على الاتفاقية ٣٦

الخامس – الدول الأطراف التي قبلت التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية ٣٧

السادس – فتوى قدمها مكتب الشؤون القانونية فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٣٨

أولا – مقدمة

١ – يقدم هذا التقرير معلومات طلبتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الرابعة والعشرين (١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١) فيما يتصل بتعليقاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الفصل الثاني)، وعلى ممارسات هيئات حقوق الإنسان الأخرى المنشأة بمعاهدات بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (الفصل الثالث). كما يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في الأجزاء الأخرى من نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (الفصل الرابع). ويقدم الفصل الخامس معلومات عن التقارير التي سيتم النظر فيها في دورات اللجنة المقبلة.

٢ – وترد في الفصل السادس من التقرير معلومات عن الجهود التي تبذلها المستشارة الخاصة للمسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة ومديرة شعبة النهوض بالمرأة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من أجل تشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية والتصديق على بروتوكولها الاختياري، وتقديم تقاريرها في الوقت المناسب، وقبول التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠.

٣ – وترد في المرفق الأول قائمة بالدول الأطراف التي مر على موعد تقديم تقاريرها أكثر من خمس سنوات. وترد في المرفق الثاني قائمة بالدول الأطراف التي قدمت تقاريرها لكن اللجنة لم تنظر فيها بعد وكذلك موعد استلام تلك التقارير. أما المرفق الثالث فيتضمن قائمة بالدول الأطراف التي وقعت البروتوكول الاختياري أو صدقت عليه أو انضمت إليه. وترد في المرفق الخامس قائمة بالدول التي قبلت التعديل في الفقرة ١ من المادة ٢٠. أما المرفق الرابع فيشتمل على قائمة بالدول الأطراف التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها. وترد فتوى مكتب الشؤون القانونية بشأن الاتفاقية والتحفظات عليها في المرفق السادس.

ثانيا – التعليقات الختامية للجنة

٤ – أقرت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ الممارسة المتمثلة في اعتماد تعليقات ختامية على تقارير الدول الأطراف التي تعرض على اللجنة[١]. وتم الاتفاق أثناء تلك الدورة على إجراءات محددة لإعداد التعليقات الختامية مفادها ضرورة أن تغطي تلك التعليقات أهم النقاط التي تمت إثارتها أثناء إجراء الحوار البناء مع التركيز على الجوانب الإيجابية للتقارير والمسائل التي أعربت اللجنة عن قلقها بشأنها، وأن يشار فيها بوضوح إلى ما تراه اللجنة ضروريا لكي تركز الدولة الطرف عليه في تقريرها التالي. ورئي أيضا أن هذه التعليقات يتعين أن تكون دقيقة وأن تراعي فيما يتعلق بالتقارير الدورية نتائج فريق العمل السابق للدورة والنتائج التي يسفر عنها الحوار البناء. وقررت اللجنة في الدورة ذاتها أن تدرج في تعليقاتها الختامية فرعا يتم من خلاله عرض وجهة نظر اللجنة بشأن التحفظات وذلك بالنسبة للدول الأطراف التي أبدت في تقاريرها تحفظات موضوعية[٢].

٥ – وقررت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الاستغناء عن الموجز التفصيلي الذي ينشر للحوار البناء المتعلق بالتقارير المقدمة من الدول الأطراف. كما قررت الإبقاء على المحاضر الموجزة، وأن يسبق التعليقات الختامية للجنة وتوصياتها إيراد موجز قصير لبيان الدولة الطرف المعنية تقوم بإعداده الأمانة العامة بعد أن تتشاور مع الدولة الطرف بشأن دقته[٣].

٦ – وقررت اللجنة في دورتيها السادسة عشرة والسابعة عشرة أن يشتمل الشكل الموحد للتعليقات الختامية على

ما يلي: المقدمة؛ والجوانب الإيجابية؛ والعوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية؛ ومجالات القلق الرئيسية؛ والاقتراحات والتوصيات[٤]. وتم تنقيح الإجراءات وشكل التعليقات الختامية في الدورة التاسعة عشرة للجنة بغرض تبسيطها مع المحافظة في الوقت نفسه على مرونتها[٥].

٧ - ووفقا للشكل المنقح الذي تم اعتماده في الدورة التاسعة عشرة فإنه:

(أ) يسبق التعليقات الختامية تقديم موجز لبيان الدولة الطرف من إعداد الأمانة العامة؛

(ب) تتبع التعليقات الختامية عادة شكلا موحدا تحت العناوين الأربعة التالية: المقدمة؛ الجوانب الإيجابية؛ والعوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ الاتفاقية؛ ومجالات القلق الرئيسية والتوصيات؛

(ج) تتضمن المقدمة تعليقات على ما إذا كان التقرير قد اتبع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير الأولية والدورية أم لا، وما إذا كان كافيا أم لا؛ وما إذا كان قد تضمن أو أشار إلى معلومات إحصائية موزعة حسب نوع الجنس والتوصيات العامة للجنة؛ وما إذا كانت هناك أية تحفظات على الاتفاقية؛ وما إذا كانت التحفظات قد سحبت؛ وما إذا كانت الدولة الطرف قد اعترضت على تحفظات دول أخرى؛ وما إذا كانت الدولة الطرف قد ذكرت تنفيذ منهاج عمل بيجين فضلا عن طبيعة البيان الشفوي ومدى صلته بالموضوع. وتتضمن المقدمة بصفة عامة إشارة موضوعية إلى نقاط القوة في التقرير وإلى مستوى الوفد الممثِل للدولة؛

(د) يتضمن فرعا (الجوانب الإيجابية) ويجري تنظيمه حسب ترتيب مواد الاتفاقية؛

(هـ) يصف في فرع معنون (العوامل والصعوبات) الأسباب الرئيسية لعدم تنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية تنفيذا تاما. ويتناول هذا الفرع أيضا أية تحفظات على الاتفاقية فضلا عن العقبات القانونية الأخرى التي تعترض تنفيذها؛

(و) يشتمل على فرع لمجالات القلق الرئيسية ويجري وضعه حسب ترتيب أهمية المسائل الخاصة بالنسبة للدولة محل الاستعراض، ويتضمن اقتراحات عملية من اللجنة بشأن المشاكل المحددة في بقية التعليقات؛

(ز) يتضمن إشارة إلى أية التزامات تعهدت بها الدولة الطرف في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

(ح) يتضمن حسب الاقتضاء، اقتراحات محددة موجهة إلى الدول الأطراف بشأن إمكانية الحصول على مساعدة تقنية من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالتحفظات وإعادة النظر في التشريعات وإصلاح القوانين؛

(ط) يختتم بتوصية تتعلق بالنشر.

وقررت اللجنة أيضا أن تكون التعليقات الختامية متوازنة داخليا وأن تسعى اللجنة جاهدة لتحقيق الاتساق والتوازن ولا سيما في إعرابها عن الثناء والقلق في التعليقات الختامية المصاغة في كل دورة. وتحقيقا لتلك الغاية تنظر اللجنة في التعليقات الختامية على نحو مقارن سعيا منها إلى كفالة توازنها.

٨ - وفي دورتها الرابعة والعشرين طلبت اللجنة من الأمانة العامة إعداد تحليل لتعليقاتها الختامية، بما فيها ما يتعلق بطول هذه التعليقات الختامية وتوازنها وتعبيرها عن التعليقات الختامية التي تبديها هيئات حقوق الإنسان الأخرى المنشأة بمعاهدات. وصادف هذا الطلب زيادة الاهتمام بالتدقيق في التعليقات الختامية للجنة من قبل الصحافة والمعلقين.

٩ - وأتيحت للجنة مجموعة من التعليقات الختامية جرى اعتمادها منذ دورتها الثالثة عشرة. وكانت التعليقات المعتمدة في دورتيها الثالثة عشرة والرابعة عشرة[٦] قصيرة نسبيا، وتناولت في مقدمتها نوعية التقرير وما إذا كان يمتثل للمبادئ التوجيهية للجنة في تقديم التقارير، وطبيعة الحوار البناء، والقيام فيما لا يزيد على أربع فقرات بتجديد الجوانب الإيجابية فيما يتعلق بالتنفيذ؛ والإشارة إلى مجالات القلق الرئيسية؛ ثم اختتامها بتقديم اقتراحات وتوصيات. واتسم شكل التعليقات الختامية التي تم اعتمادها في هاتين الدورتين بالتنوع وعدم إبراز مجالات القلق في التوصيات. كما تنوعت القضايا التي تم تناولها في التعليقات الختامية وتفاوت فيها استخدام اللغة في التعبير عن مجالات القلق المتشابهة، أو في تقديم توصيات مماثلة من أجل اتخاذ إجراء بشأنها.

١٠ - وكانت التعليقات الختامية التي تم اعتمادها في الدورات الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة للجنة أطول بكثير من التعليقات الختامية السابقة. ومثلما هو الحال في التعليقات الأولى تناول الجزء الافتتاحي مسائل حسن توقيت التقرير وجودته، وما إذا كان قد تم تقديم مواد أخرى ومستوى الوفود وطبيعة الحوار البناء الذي جرى بين الوفود واللجنة. وأصبح فرع (الجوانب الإيجابية) أكثر طولا. وأما الفرع المتعلق (بالعوامل والصعوبات) فهو قصير عادة بالرغم من أن محتوياته تتفاوت أيضا. فمثلا، تشتمل (العوامل والصعوبات) المتعلقة بالتنفيذ في قبرص على تحفظ على الاتفاقية وعلى الاحتلال الأجنبي والاتجاهات والممارسات الاجتماعية[٧]. أما في أيسلندا فتشتمل على عدم إمكانية إدماج الاتفاقية بشكل كامل في القانون المحلي[٨]، وفي إثيوبيا يشتمل على العادات والتقاليد المتأصلة الجذور والأمية وارتفاع معدلات المواليد والبطالة ووجود أنواع مختلفة من القوانين[٩]، وفي هنغاريا على التحول الاجتماعي والسياسي والكساد الاقتصادي وبروز أفكار محافظة جديدة وأفكار ليبرالية جديدة إضافة إلى تغير الاتجاهات إزاء الأسرة التقليدية[١٠] وفي تركيا تشتمل هذه العوامل والصعوبات على التحفظات على الاتفاقية والعولمة والتحديث والطابع التقليدي المتأصل بالجذور[١١]، وفي كندا تتعلق بإعادة تشكيل الاقتصاد[١٢]، وفي ناميبيا تمس التمييز الناشئ عن بعض القوانين التقليدية والعرفية، وانعدام المعرفة المتعلقة بحقوق الإنسان والحقوق القانونية بشكل عام، والفقر[١٣]، وفي أنتيغوا وبربودا تتصل بانعدام الموارد المالية والبشرية لجمع الإحصاءات[١٤]، وفي كرواتيا بالصعوبات الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن دخول البلد مؤخرا في نزاع مسلح شملت نتائجه ظهور أعداد كبيرة من اللاجئين والمشردين داخليا[١٥]، وفي إندونيسيا برزت في هذه العوامل والصعوبات الأزمة الاقتصادية ووجود اتجاهات ثقافية تقصر دور المرأة على دورها كأم وربة بيت، والفشل في جمع البيانات عن بعض القضايا، مثل العنف المترلي[١٦] وفي المكسيك تتعلق باشتمال التشريع في بعض الولايات على عناصر تمييزية وأن الدولة الطرف تضم أقاليم شاسعة وأنها بلد نام متعدد الإثنيات والثقافات يواجه حالة اقتصادية صعبة تؤثر في معظم الطبقات الاجتماعية الضعيفة والمرأة بصفة خاصة[١٧]. غير أن بعض التعليقات الختامية، مثل تعليقات الدانمرك[١٨]، لم تشتمل على فرع ''العوامل والصعوبات''.

١١ - واشتملت التعليقات الختامية التي تم اعتمادها في الدورات الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة على فرع مستقل يتعلق بمجالات القلق الرئيسية وفرع يتضمن اقتراحات وتوصيات. وكان الفرعان عادة طويلين نسبيا كما أن جميع مجالات القلق لم تنعكس كلها في الاقتراحات والتوصيات. وجاءت التعليقات الختامية التي تم اعتمادها في الدورات السابقة أقل تفصيلا وأقل اتساقا داخليا مع التعليقات الختامية في الدورة ذاتها التي اعتمدت بشأن بلدان المنطقة نفسها.

١٢ - غير أن التعليقات الختامية التي تم اعتمادها في الدورات اللاحقة لا سيما الدورة الثامنة عشرة جاءت أكثر تفصيلا واحتوت على (مجالات قلق) انعكست في الاقتراحات والتوصيات، كما اشتملت على فقرة تطلب نشر التعليقات الختامية، والاتفاقية، وتوصيات اللجنة العامة، ومنهاج عمل بيجين. ويبدو أن مجالات القلق والاقتراحات والتوصيات لم ترتب حسب المواد أو حسب أهمية الموضوع. وفضلا عن ذلك فإنه بالرغم من الإشارة من حين إلى آخر إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية بما في ذلك الاتفاقية رقم ١٠٠ المتعلقة بالمساواة بين العمال والعاملات في الأجر عن العمل المتساوي في القيمة، والاتفاقية رقم ١٠٣ المتعلقة بحماية الأمومة، والاتفاقية رقم ١٥٦ المتعلقة بالعمال أصحاب المسؤوليات الأسرية، والمعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله، فإن التعليقات الختامية التي تم اعتمادها أثناء تلك الفترة لم تذكر بصفة خاصة معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أو تشير إلى الملاحظات والتعليقات الختامية للهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات بشأن الدول الأطراف محل الاستعراض.

١٣ - وبعد أن نقحت اللجنة شكل التعليقات الختامية في دورتها التاسعة عشرة باتت التعليقات الختامية التي تم اعتمادها تشتمل على فرعا استهلاليا قصيرا لا يزيد عادة عن ثلاث فقرات يتناول نوعية التقرير وأية وثائق أخرى مقدمة من الدولة الطرف وطبيعة الحوار البناء مع اللجنة ومستوى تكوين الوفد. وأما فرع (الجوانب الإيجابية) الذي يتناول قضايا مثل التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو الانضمام إليه، أو قبول التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ المتعلقة بوقت اجتماع اللجنة، أو سحب التحفظات، أو التطورات الملحوظة في التنفيذ في الدولة الطرف، فأصبح يتكون عادة من أربع فقرات رغم أن هذا الفرع قد يحتاج في بعض الأحيان إلى عشر فقرات. أما التعليقات الختامية التي تم اعتمادها في الدورة الثانية والعشرين للجنة فاشتملت على فروع أطول وأكثر تفصيلا للجوانب الإيجابية من التعليقات الختامية التي تم اعتمادها في الدورات الأخرى.

١٤ - ويتألف فرع (العوامل والصعوبات) عادة من ثلاث فقرات أو أقل، ويحدد العوامل التي تعوق التنفيذ. وقد شمل ذلك، التحول من الاقتصاد الموجه مركزيا إلى اقتصاد السوق (بيلاروس والصين وكازاخستان وليتوانيا وجمهورية مولدوفا ومنغوليا ورومانيا وسلوفاكيا وأوزبكستان)؛ أو اتباع نُهُج تقليدية أو نمطية فيما يتعلق بأدوار الجنسين ولا سيما دور المرأة (شيلي والصين وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومصر وجورجيا واليونان وأيرلندا وجامايكا والأردن وكازاخستان وليختنشتاين وملديف ومنغوليا وجمهورية كوريا وسلوفاكيا وتايلند وجمهورية تترانيا المتحدة)؛ أو استمرار الممارسات التي تعوق تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة (الجزائر وبورندي والهند وقيرغيزستان ونيبال ونيجيريا)؛ أو إرث الفصل العنصري (جنوب أفريقيا) أو التعددية القانونية المفضية إلى تكريس التمييز ضد المرأة (نيجيريا وجنوب أفريقيا وجمهورية تترانيا المتحدة)؛ أو القوانين التمييزية (الجزائر)؛ والفقر (بوركينا فاسو والهند وقيرغيزستان ونيبال وبنما وبيرو)؛ أو خدمة الدين الخارجي (جمهورية تترانيا المتحدة)؛ وأثر الأزمة الاقتصادية (بوروندي وجمهورية كوريا وتايلند)؛ والتكيف الهيكلي (الكاميرون وكولومبيا)؛ والسياسات الاقتصادية العالمية والإقليمية (اليونان)؛ أو التحفظات على الاتفاقية (الجزائر والإقليم الإداري الخاص لهونغ كونغ ونيوزيلندا وتايلند)؛ أو وضع المرأة في سوق العمل (نيوزيلندا)؛ والتراع والنشاط الإرهابي (الجزائر وبوروندي وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا وميانمار)؛ أو الحجم والتنوع في الدولة الطرف (الصين)؛ والمسافات بين الأقاليم المختلفة للدولة الطرف

(ملديف)؛ وطابع السكان المتعدد الإثنيات والثقافات ودور الدين في الشؤون العامة (بليز)؛ أو الجزاءات الاقتصادية والحظر (كوبا والعراق)، والتدهور البيئي (أوزبكستان). غير أن كثيرا من التعليقات الختامية أشار إلى عدم وجود عوامل أو صعوبات تؤثر في التنفيذ (النمسا وألمانيا ولكسمبرغ واسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)[١٩].

١٥ - وعادة ما يكون الفرع المتعلق بمجالات القلق الرئيسية وتوصيات اللجنة في التعليقات الختامية مطولا ومفصلا ويشغل ٢٥ فقرة تقريبا. وتنعكس أوجه القلق غالبا في التوصيات التي يراد بها أن تكون ملموسة، وإن صيغت بعبارات عامة وغير محددة ولا توفر توجيها مركزا لتنفيذها. وتهدف التعليقات الختامية اللاحقة إلى تنظيم مجالات القلق والتوصيات، وفقا لأهمية الموضوع، بدلا من أن تتبع ترتيب مواد الاتفاقية، بالرغم من أن بعض التعليقات الختامية يتم ترتيبها بهذه الطريقة، أو يجري ترتيبها بطريقة عشوائية. وتشمل التعليقات الختامية التي تم اعتمادها في الدورات الأخيرة على ما يلي: ثلاث فقرات ثابتة تحث على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وقبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠، وطلب معالجة مجالات القلق المحددة التي أثيرت في التعليقات الختامية في التقرير الدوري التالي للدولة الطرف؛ وطلب نشر التعليقات الختامية، والاتفاقية، وتوصيات اللجنة العامة، ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة (المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين).

١٦ - وتشير التعليقات الختامية الأخيرة أيضا إلى أن اللجنة سعت إلى تحقيق الاتساق الداخلي والتوازن والانسجام بين التعليقات المعتمدة في دورة معينة ولا سيما فيما يتعلق بالدول الأطراف الموجودة في المنطقة ذاتها أو الدول التي تواجه أوضاعا مماثلة. وتستخدم التعليقات لغة مماثلة عادة في تناول العديد من القضايا المحددة مثل إخفاق الدول الأطراف في تقديم تعريف للتمييز يعكس التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية؛ وقضايا الاتجاهات النمطية المتعلقة بدور الجنسين؛ والاهتمامات والتوصيات المتعلقة بالمادة ٤-١ من التدابير الخاصة المؤقتة؛ والعنف الموجه للمرأة؛ والاتجار بها، وبشكل متزايد قضايا الصحة الإنجابية للمرأة[٢٠]. وبشكل عام أيضا فإن موضوع ''مشار القلق'' الأول والتوصية المصاحبة له يكون معبرا عن أية تحفظات قد تبديها الدولة الطرف فيما يتعلق بمواد الاتفاقية[٢١]. والجدير بالذكر، أنه بالرغم من أن التعليقات الختامية المعتمدة منذ الدورة التاسعة عشرة تشير في بعض الأحيان إلى قبول صكوك منظمة العمل الدولية[٢٢] أو صكوك حقوق الإنسان الإقليمية[٢٣] والآثار المترتبة عليها، فإنه من غير المعهود أن تُذكر معاهدات الأمم المتحدة الأخرى في مجال حقوق الإنسان[٢٤]. ولا تشير التعليقات الختامية إلى الملاحظات والتعليقات الختامية لهيئات حقوق الإنسان الأخرى المنشأة بمعاهدات عن الدولة الطرف ذاتها، كما لا تشير إلى توصيات آليات حقوق الإنسان الأخرى مثل المقررين القطريين الخاصين أو المقررين الخاصين المعنيين بالمواضيع.

١٧ - وربما تود اللجنة وهي تنظر في الشكل والمحتوى الحاليين لتوصياتها الختامية أن تضع في الاعتبار وجهة النظر الذي قدمها أحد المعلقين (انظر الفقرة ٦٧ أدناه) ومفادها أن الملاحظات والتعليقات الختامية لهيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات تتسم بالتعميم الشديد، وهو ما يحد من استخدامها في مجالات الدعوة والتخطيط والتنفيذ، كما أنها في الغالب تحدد مجالات للقلق دون أن تحدد قوانين أو ممارسات محددة بشأنها، أو تربطها بتوصيات معينة.

١٨ - وأوصى هذا المعلق بضرورة تعديل النمط الحالي للتعليقات الختامية من أجل استبعاد الأجزاء المعنونة (الجوانب

الإيجابية) و (العوامل والصعوبات التي تعوق التنفيذ). كما أوصى بأن تشمل التعليقات في المقدمة معلومات محددة عن التقرير أو أية وثيقة أخرى، وعن مستوى الوفد وأن تقيم في فرع ''مجالات القلق والتوصيات'' علاقة واضحة بين مجالات القلق والتوصيات، وأن تقدم توصيات تركز على اقتراحات ملموسة ذات طبيعة عملية ودقيقة بقدر الإمكان. وينبغي أن توضح التوصيات التي يجري تجميعها حسب الموضوع وفقا لترتيب الأولويات، مدى صلتها بالسياسات والممارسات أو للتشريع الذي يتعين تحديده. كما ينبغي تذييل التعليقات الختامية بموجز للمعلومات الإضافية المطلوبة، بما في ذلك أية مواعيد نهائية لتقديم المعلومات، وأن يجري تناول القضايا ذات الصلة بالنشر، والعمليات والهياكل التي ينبغي أن تنشئها الدولة الطرف لأغراض المتابعة.

١٩ - ويقترح هذا المعلق أيضا وقف العمل بالممارسة المتعلقة بإدراج موجزات الملاحظات الاستهلالية للحكومات مع التعليقات الختامية بشأن البلد المعني في تقرير اللجنة، لأنها هي اللجنة الوحيدة التي تصدر عنها تقرير لهيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات يتضمن هذه الموجزات. وربما تود اللجنة أن تنظر في آراء هذا المعلق في سعيها لتعديل تعليقاتها الختامية.

ثالثا - ممارسات هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات بشأن التحفظات

٢٠ - طلبت اللجنة في المقرر ٢٤ ثالثا لدورتها الرابعة والعشرين المعقودة في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠١ إلى أمانتها أن تقوم، عند نظرها في تقارير ورسائل الدول الأطراف، بإعداد تحليل للنهج الذي تتبعه الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إزاء التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، وذلك للنظر فيه في دورتها الخامسة والعشرين.

٢١ - وتعرف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التحفظ بأنه ''إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصدق عليها أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة''[٢٥]. وتنص المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن ''للدولة أن تضع تحفظا ما لم ''(أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛ (ب) أو تنص المعاهدة على عدم جواز ذلك بالنسبة لتحفظات محددة ليس من بينها التحفظ موضوع البحث؛ (ج) أو يكون التحفظ في الحالات التي لا تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) منافيا لموضوع المعاهدة أو غرضها[٢٦]''. ولا توجد آلية صريحة يمكن بموجبها اعتبار التحفظ منافيا لموضوع المعاهدة أو غرضها بخلاف آلية الاعتراضات من قبل الدول الأطراف في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٢٢ - وتعكس اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت بعد ذلك بعشر سنوات، في مادتها ٢٨ (٢)، المادة ١٩ (ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وتنص على أنه ''لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها''.

٢٣ - ونتيجة للتحفظات الكثيرة التي وضعت على الاتفاقية، اهتمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منذ إنشائها بمسألة التحفظات. ففي الدورة الثالثة للجنة قدمت شعبة المعاهدات في مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة فتوى مفادها ''أن مهام اللجنة لا تتضمن على ما يبدو تحديد منافاة التحفظات'' (انظر المرفق السادس). بيد أن اللجنة واصلت النظر في مسألة التحفظات واعتمدت التوصيتين العامتين ٤ و ٢٠ بشأن التحفظات، كما عالجت في توصيتها العامة ٢١ مسألة التحفظات على المادة ١٦ من الاتفاقية. واعتمدت اللجنة

أيضا بيانا بشأن التحفظات على الاتفاقية كمساهمة منها في الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٧]. وفضلا عن ذلك، تحدد المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بإعداد الدول الأطراف للتقارير شروطا محددة للدول التي توجد لديها تحفظات[٢٨]. كما تواصل اللجنة سؤال الدول الأطراف بانتظام عن تحفظاتها وتدعوها إلى استعراض التحفظات وسحبها.

٢٤ - وفيما يلي استقصاء لاستجابة الهيئات المنشأة بمعاهدات للتحفظات ابتداء من مطلع التسعينات، على النحو المبين في التوصيات، والتعليقات العامة، وفي المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير لهذه الهيئات، وفي حوارها البناء مع الدول الأطراف، وملاحظاتها الختامية.

ألف - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

التعليق العام رقم ٢٤

٢٥ - اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي الهيئة المنشأة بمعاهدة بموجب العقد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم ٢٤ بشأن التحفظات في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٢٩]. وعلى صعيد التمييز بين التحفظ والإعلان، يشير التعليق العام إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تهتم بمقصد الدولة أكثر مما تهتم بالشكل الذي يتخذه الصك. وتشير الفقرة ٣ من التعليق العام إلى أنه ''إذا كان القصد من البيان، بصرف النظر عن تسميته أو عنوانه، هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لمعاهدة ما في انطباقها على الدولة، فإنه يشكل تحفظا''. ويتصل التعليق العام في الفقرة ٦ على أن التحفظات في إطار العهد والبروتوكول الاختياري الأول مسألة يحكمها القانون الدولي العام وأن المادة ١٩ (ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات توفر الإرشادات ذات الصلة''[٣٠].

٢٦ - وتحدد الفقرات ٨ إلى ١١ من التعليق التحفظات التي ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنها تنافي العهد موضوعا وغرضا. فالفقرة ٨ تشير إلى أن التحفظات التي تخل بالقواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة) والتي تُعرف، لأغراض اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بأنها القواعد التي يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي للدول ككل بوصفها قواعد لا يجوز تقييدها[٣١] تتنافى مع موضوع العهد وغرضه. وتنص الفقرة ٨ على أن الأحكام الواردة في العهد، وهي من قواعد القانون الدولي العرفي (ولا سيما عندما يكون لها طابع القواعد القطعية)، لا يجوز أن تكون موضوعا للتحفظات''. وحسب رأي اللجنة فإنه: ''لا يجوز لدولة ما أن تحتفظ بحق في ممارسة الرق أو التعذيب أو إخضاع الأشخاص لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حرمانهم من الحياة تعسفا أو اعتقالهم واحتجازهم بشكل تعسفي أو حرمانهم من الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين، أو افتراض أن الشخص مذنب ما لم يثبت براءته، أو إعدام النساء الحوامل أو الأطفال، أو السماح بالدعوة إلى الكراهية لاعتبارات قومية أو عنصرية أو دينية، أو إنكار حق الأشخاص الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا، أو إنكار حق الأقليات في التمتع بثقافتها الخاصة بها أو ممارسة شعائر دينها أو استخدام لغتها[٣٢].

٢٧ - وتصف الفقرة ٩ التحفظات على بعض مواد العهد التي ترى أنها غير مطابقة لموضوع العهد وغرضه بأنها تتضمن: التحفظ على المادة ١ من العهد، بما ينكر على الشعوب الحق في تقرير وضعها السياسي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والتحفظ على الالتزام المحدد بموجب المادة ٢ (١) من العهد باحترام وكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد داخل إقليم الدولة الطرف ممن يخضعون لولايتها القضائية، دون تمييز من أي نوع، والاحتفاظ بحق عدم اتخاذ الخطوات

اللازمة على الصعيد الداخلي لاعتماد التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد، على نحو ما تنص عليه المادة ٢ (٢) من العهد.

٢٨ - وحسب ما تراه اللجنة، فإن هناك فئة أخرى من التحفظات غير المقبولة تتمثل في التحفظات التي يراد بها إزالة الضمانات الداعمة المنصوص عليها في العهد، والتي توفر الإطار اللازم لتأمين الحقوق المنصوص عليها فيه (الفقرة ١١). فعلى سبيل المثال، لا يجوز في رأي اللجنة لدولة ما أن تضع تحفظا على المادة ٢ (٣) من العهد، يشير إلى نيتها عدم توفير أي سبل انتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان. ويعتبر غير مقبول أيضا الاحتفاظ بحق عدم تقديم تقرير وعدم تقديمه إلى اللجنة لبحثه والتحفظ برفض اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسير نصوص العهد.

٢٩ - وتعبر الفقرة ١٢ عن القلق بصفة خاصة من التحفظات التي تصاغ في عبارات فضفاضة، وتؤدي أساسا إلى إبطال مفعول جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد، مما يعني أن هذه التحفظات تكون في كثير من الأحيان منافية لموضوع العهد وغرضه.

٣٠ - وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الأول الذي ينص، ضمن أمور أخرى، على البلاغات التي يقدمها الأفراد، يشير التعليق العام إلى أنه لا يمكن من خلال البروتوكول الاختياري الأول إبداء تحفظ على التزام بموجب العهد. وإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى أن موضوع وغرض البروتوكول الاختياري يتمثلان في إتاحة قيام اللجنة بفحص الحقوق الممنوحة بمقتضى العهد، فإن أي تحفظ يراد به استبعاد ذلك يكون منافيا لموضوع البروتوكول الاختياري وغرضه. كما أن التحفظات التي تتصل بالإجراءات المطلوبة المنصوص عليها في إطار البروتوكول الاختياري الأول تكون منافية أيضا لموضوع وغرض البروتوكول الاختياري (الفقرتان ١٣ و ١٤ من التعليق العام). وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن التحفظات على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة غير جائزة ''انظر المادة ١٧ من البروتوكول الاختياري''.

٣١ - ويعالج التعليق العام رقم ٢٤ أيضا، في الفقرات من ١٦ إلى ١٨، دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتحفظات. ويرى التعليق أن القواعد التقليدية بشأن التحفظات الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولا سيما الأحكام المتعلقة بدور اعتراضات الدولة فيما يتعلق بالتحفظات، لا تتناسب مع العهد ومع معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، نظرا إلى أن هذه المعاهدات تُعنى بحقوق الأفراد وليس بالالتزامات المتبادلة بين الدول كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات الأخرى. ويلاحظ التعليق أن الدول كثيرا ما لا تجد أي مصلحة قانونية أو حاجة للاعتراض على التحفظات على المعاهدات فيما يتعلق بحقوق الأفراد، وإن نمط الاعتراضات على أية حال شديد الغموض إلى درجة أنه ''ليس من المأمون افتراض أن الدولة التي لم تعترض على تحفظ معين، ترى أن هذا التحفظ مقبول''. وتخلص اللجنة في الفقرة ١٨ من التعليق العام إلى ما يلي:

> ''يقع على عاتق اللجنة بالضرورة أن تحدد ما إذا كان تحفظ معين يتفق مع موضوع وغرض العهد ويرجع هذا جزئيا إلى أن هذه المهمة من [أسباب منها] أن هذه ليست مهمة من المناسب أن تقوم بها الدول الأطراف فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان، وهو من ناحية أخرى مهمة لا يمكن للجنة أن تتجنبها في أداء وظائفها. ولكي تُعرف اللجنة نطاق واجبها في بحث مدى امتثال دولة ما بموجب المادة ٤٠ [الالتزام بالإبلاغ في العهد] أو النظر في بلاغ يقدم في إطار البروتوكول

الاختياري الأول، فإن عليها بالضرورة أن تعتمد رأيا بشأن مدى اتفاق أو عدم اتفاق التحفظ مع موضوع وغرض العهد ومع القانون الدولي العام. وبالنظر إلى الطابع الخاص الذي تتسم به معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان، فإن مدى توافق تحفظ ما مع موضوع وغرض العهد يجب أن يحدد بصورة موضوعية على أساس الرجوع إلى المبادئ القانونية، واللجنة مؤهلة صفة خاصة لأداء هذه المهمة. والنتيجة التي تترتب عادة على عدم قبول التحفظ لا تتمثل في عدم سريان العهد إطلاقا بالنسبة للطرف المتحفظ بل إن مثل هذا التحفظ يكون بصورة عامة قابلا للفصل، بمعنى أن العهد يكون نافذا بالنسبة للطرف المتحفظ دون استفادته من التحفظ''.

٣٢ - وتقدم الفقرة ١٩ من التعليق العام توجيهات عامة للدول بشأن التحفظات. وتشدد على أن التحفظات ينبغي أن تكون محددة وشفافة بحيث تكون الالتزامات التي تتعهد بها الدول المصدقة واضحة. ولذلك، ينبغي أن تكون التحفظات محددة وليست عامة. وينبغي للدول أن تأخذ في الاعتبار الأثر العام الذي يترتب على مجموعة من التحفظات، وتأثير كل تحفظ منها على سلامة العهد. وينبغي تجنب تعدد التحفظات الذي ينجم عنه قبول عدد محدود من الالتزامات، وينبغي ألا توضع التعهدات على نحو يؤدي إلى تقليل الالتزامات المتعهد بها لكي تتماشى مع معايير القانون المحلي الأقل تشددا.

٣٣ - وتحدد الفقرة ٢٠ الواجبات المختلفة الملقاة على عاتق الدولة التي تبدي تحفظات ومن بينها واجب اتخاذ إجراءات لضمان أن يكون كل تحفظ متوافقا مع موضوع وغرض العهد؛ وأن تبين في عبارات محددة التشريعات أو الممارسات المحلية التي تعتقد أنها غير متوافقة مع أحكام العهد المتحفظ عليها وأن تبين الفترة الزمنية التي تحتاج إليها لجعل القوانين والممارسات المحلية متوافقة مع العهد أو الأسباب التي تجعلها غير قادرة على جعل قوانينها وممارساتها متوافقة مع العهد. وعلى نفس الشاكلة، تنص المبادئ التوجيهية التي أعدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمتعلقة بتقديم الدول الأطراف لتقاريرها بموجب العهد على ضرورة توضيح أي تحفظ يوضع على أية مادة من مواد العهد، وتبرير مواصلة الإبقاء عليه[٣٣].

٣٤ - وتشير الفقرة ٢٠ من التعليق العام أيضا إلى ضرورة استعراض التحفظات بصورة دورية مع مراعاة أي ملاحظات وأي توصيات تقدمها اللجنة خلال النظر في تقرير الدولة الطرف الذي ينبغي أن يتضمن أيضا معلومات عن الإجراءات المتخذة لمراجعة التحفظات أو إعادة النظر فيها أو سحبها وينبغي أن يتم سحب التحفظات في أقرب وقت مستطاع.

٣٥ - وقدمت ثلاث من الدول الأطراف في العهد ملاحظات على التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان[٣٤]. وشككت تلك الملاحظات في رأي اللجنة القائل بأن القواعد التقليدية بشأن التحفظات الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا تتناسب مع معاهدات حقوق الإنسان، وبأن للجنة سلطة البت بصفة نهائية في سلامة التحفظات وفي رفض التحفظات التي تراها غير مقبولة.

٣٦ - وعينت لجنة القانون الدولي، في دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٤، السيد ألان بيليه مقررا خاصا لموضوع ''القوانين والممارسات ذات الصلة بالتحفظات التي تبدى على المعاهدات'' (الذي غُيِّر عنوانه لاحقا ليصبح ''التحفظات على المعاهدات'') واعتمدت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، المعقودة في عام

١٩٩٧، ''الاستنتاجات الأولية للجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات المعيارية المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان''[٣٥]. وأشارت في تلك الاستنتاجات الأولية إلى أن معاهدة فيينا لقانون المعاهدات تنطبق على التحفظات بشأن معاهدات حقوق الإنسان، ولكنها أقرت أيضا أنه حيثما كانت هذه المعاهدات صامتة فيما يتعلق بهذا الموضوع، فإنه لهيئات الرصد المنشأة بموجبها ''صلاحية التعليق وتقديم التوصيات فيما يتعلق، في جملة أمور، بمقبولية تحفظات الدول، كي تضطلع بالمهام المنوطة بها''. وبناء على الاستنتاجات الأولية أيضا فإنه ''في حالة عدم مقبولية التحفظ، تقع على الدولة المتحفظة مسؤولية اتخاذ الإجراء اللازم''.

٣٧ - وبناء على التوصية المقدمة في اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان الخامس المعقود في عام ١٩٩٤[٣٦] بضرورة أن تطالب الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الدول الأطراف بتفسير تحفظاتها، وأن تشير على نحو واضح إلى أن بعض التحفظات تتعارض مع قانون المعاهدات، حسب الاجتماع السادس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، في عام ١٩٩٥، بالتعليق رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان وأيده[٣٧]. وفي عام ١٩٩٨، ناقش الاجتماع التاسع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، الاستنتاجات الأولية التي خلصت إليها لجنة القانون الدولي، وقدم رئيس الاجتماع رسالة إلى لجنة القانون الدولي باسم جميع الرؤساء. وفي تلك الرسالة[٣٨]، أعرب الرؤساء عن ارتياحهم للدور الذي أسندته اللجنة إلى هيئات حقوق الإنسان في مجال التحفظات، لكنهم رأوا أن النص ''حصري في جوانب أخرى بما لا داعي له'' ورأى الرؤساء أن الاستنتاجات الأولية ''لا تولى العناية الكافية لكون معاهدات حقوق الإنسان بحكم موضوعها والدور الذي تعترف به للأفراد، لا يمكن تناولها بنفس الطريقة التي يتم بها تناول معاهدات أخرى تتسم بخصائص مختلفة'' وأعرب الرؤساء عن تأييدهم الراسخ للنهج الوارد في التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان وحثوا على تعديل الاستنتاجات التي اقترحتها لجنة القانون الدولي حتى تعكس بالتالي هذا النهج''.

٣٨ - وتمشيا مع التعليق العام رقم ٢٤، ورد في ورقة عمل أعدتها اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان ما يلي:

> ''لا يوجد في ما يبدو جدل حول كون هيئات الإعمال/الرصد تملك سلطة تحديد ما يقع في دائرة اختصاصها. ويجب منطقيا أن تشمل هذه السلطة، تحديد شرعية التحفظ الذي يؤثر في نطاق اختصاص الهيئة أو ولايتها القضائية''[٣٩].

٣٩ - وفي المقرر ٢٠٠٠/٢٦ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أحاطت اللجنة الفرعية علما بورقة العمل، وأيدت ما ورد فيها من استنتاجات وقررت تعيين السيدة فرانسواز هامبسون مقررة خاصة لإعداد دراسة شاملة بشأن التحفظات[٤٠].

الحوار البناء والملاحظات الختامية

٤٠ - يثير أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حوارهم مع الدول الأطراف، على نحو منتظم أسئلة تتعلق بطبيعة التحفظات وأسبابها ويناقشون القوانين والسياسات المحلية المعنية ويبلغون الدول الأطراف بآرائهم فيما يتعلق بمقبولية التحفظات. ويشيرون أيضا إلى أثر التحفظات غير المقبولة. فمثلا، عند النظر في التقرير الأولي للكويت في عام ٢٠٠٠، استفسر أعضاء اللجنة من الدولة الطرف عن إعلاناتها التفسيرية بشأن المادتين ٢ و ٣ من العهد، وهي الإعلانات التي تنص على أن الحقوق المشار إليها في هاتين المادتين

ستمارس في إطار الحدود التي يرسمها القانون الكويتي. وأكد أعضاء اللجنة أن الإعلانات التفسيرية للدولة الطرف ترقى إلى مستوى التحفظات، مما يعتبر ''تفسيرا غير مقبول للعهد''[٤١] وأشار أحد أعضاء اللجنة إلى أن الدولة الطرف ''ينبغي ألا تدهش إذا تجاهلت اللجنة [الإعلانات التفسيرية]''. وأثناء استعراض التقرير الأولي لإسرائيل في عام ١٩٩٨، طرح الأعضاء أسئلة عن تحفظ الدولة الطرف على المادة ٢٣ من العهد (حق الأسرة في التمتع بالحماية)، واحتفاظ الدولة الطرف بموجبه بالحق في تطبيق القوانين الدينية التي تحكم مسائل الأحوال الشخصية إلى حد أصبحت فيه هذه القوانين غير متوافقة مع التزاماتها بمقتضى العهد. ولاحظ أحد الأعضاء أن ''التحفظ الشامل للدولة الطرف يثير أسئلة خطيرة، ويمكن حتى أن يصل إلى حد المساس بغرض العهد نفسه والصكوك الدولية التي تحمي حقوق الإنسان'' ورأى أنه ليس هناك ''مبرر لإبداء تحفظ بهذا القدر من العمومية''[٤٢].

٤١ - وتعرب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دائما في ملاحظاتها الختامية عن قلقها وأسفها وخيبة أملها بالنسبة لتحفظات الدول الأطراف، وتوصي بسحب التحفظات وبإجراء تعديل في القوانين والسياسات المحلية لكي تتوافق مع العهد. واعتبرت اللجنة أن تحفظات الدولة الطرف هي ''عوامل وصعوبات'' تعيق تطبيق العهد[٤٣]، وأصدرت بيانات رسمية عن منافاة بعض التحفظات. ولاحظت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي للكويت، أن الإعلان التفسيري فيما يتعلق بالمادتين ٢ و ٣ من العهد اللتين تشكلان ''حقوقا أساسية ومبادئ مهيمنة للقانون الدولي''، يثير المسألة الخطيرة المتصلة ''بمدى انسجامه مع موضوع العهد وغرضه''[٤٤]. وخلصت اللجنة إلى أن الإعلان التفسيري ''أخل بالالتزامات الجوهرية للدولة الطرف بموجب العهد، وليس له بالتالي أي مفعول قانوني، وأنه لا يؤثر في صلاحيات اللجنة''. وحثت اللجنة الدولة الطرف رسميا على سحب الإعلان التفسيري.

٤٢ - وفي الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة بشأن التقرير الأولي للولايات المتحدة الأمريكية، في عام ١٩٩٥، أعربت عن أسفها ''لمدى تحفظات الدولة الطرف وإعلاناتها وتفاهماتها'' ورأت ''أن المقصود بها، في مجملها ...، أن تكفل للولايات المتحدة قبول ما هو فقط قانون الولايات المتحدة بالفعل''[٤٥]. وأعربت اللجنة عن قلقها الخاص إزاء التحفظات المقدمة بشأن المادة ٦ (٥)، التي احتفظت الدولة الطرف بمقتضاها بالحق في تطبيق حكم الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشر، والتحفظات المقدمة بشأن المادة ٧، التي تنص على أن الدولة الطرف ستكون ملتزمة بتلك المادة إلى المدى الذي تعني فيه المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير العادية المحظورة في القانون المحلي[٤٦]. وبينت الملاحظات الختامية أن اللجنة تعتقد بأن تلك التحفظات ''لا تتفق مع موضوع العهد وغرضه''، وأوصت الدولة الطرف بأن تستعرض تحفظاتها وإعلاناتها وتفاهماتها بغية سحبها.

البلاغات

٤٣ - تتفاوت ممارسات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتحفظات المقدمة بشأن البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، رهنا بما إذا كانت اللجنة تعتبر أن تحفظا ما يتعارض مع موضوع وغرض المعاهدة أو أنه تحفظ مقبول. وهكذا، فإن اللجنة تحدد ما إذا كانت مثل هذه التحفظات قانونية. وفي قضية **رولى كيندي ضد ترينيداد وتوباغو** (البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٤٥)، درست اللجنة مدى مقبولية البلاغ الذي يخضع لتحفظ من جانب الدولة الطرف المعنية، ورأت أن التحفظ لا أساس له، ونظرت في

القضية[٤٧]. وهنا، أحلت الدولة الطرف نفسها من البروتوكول الاختياري وأدرجت تحفظا عند إعادة انضمامها للعهد رفضت فيه اختصاص اللجنة ''في تسلم ونظر بلاغات تتعلق بأي سجين محكوم عليه بالإعدام بصدد أي مسألة تتعلق بملاحقته قضائيا أو احتجازه أو محاكمته أو إدانته أو الحكم عليه أو تنفيذ حكم الإعدام بحقه أو أي مسألة تتصل بذلك''[٤٨]. وأوضحت اللجنة أن التحفظ مفاده استبعاد اختصاص اللجنة بالنسبة لفئة معينة من الشاكين، هم بالتحديد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام وأن اللجنة لا تستطيع أن تقبل ''تحفظا يختص بفئة معينة من الأفراد بحماية إجرائية تقل عن الحماية التي يتمتع بها بقية السكان''.

٤٤ - وفي الحالات التي وجدت فيها اللجنة أن التحفظ قانوني، امتنعت عن النظر في جوانب البلاغ المشمولة بالتحفظ[٤٩]. فمثلا، يمنع التحفظ الذي وضعته ألمانيا اللجنة من النظر في بلاغ يُنظر فيه بالفعل في إطار إجراء آخر يتعلق بتحقيق دولي أو تسوية دولية[٥٠]. وقررت اللجنة أن بعض النواحي المتصلة ببلاغ يتعلق بألمانيا ''تنظر فيه'' آلية دولية أخرى، وأن التحفظ ينطبق على تلك الجوانب من البلاغ وبالتالي، يحول دون بحث اللجنة لهذه الجوانب. ووضعت النمسا تحفظا يمنع اللجنة من النظر في أي بلاغ قبل أن تتأكد من أن الموضوع نفسه لم تبحثه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان[٥١]. وفي بلاغ يتعلق بنفس الموضوع، اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن اللجنة الأوروبية لم ''تبحث'' الشكوى لأنها رفضتها على أسس إجرائية، وخلصت بالتالي إلى أن التحفظ لا يمنعها من النظر في البلاغ.

باء - لجنة مناهضة التعذيب

٤٥ - أثار أعضاء لجنة مناهضة التعذيب، وهي الهيئة المنشأة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في حوارهم مع الدول الأطراف، أسئلة عن تحفظات الدول الأطراف وطلبوا منها إبداء أسباب التحفظات واستفسروا عما إذا كانت تنوي سحب هذه التحفظات. وطُرحت في عدة مناسبات أسئلة فيما يتعلق بالتحفظات على المادة ٢٠ (إجراءات التحقيق)، وعدم اعتراف الدول الأطراف باختصاص اللجنة بمقتضى المادتين ٢١ (البلاغات بين الدول) و ٢٢ (البلاغات المقدمة من الأفراد)[٥٢].

٤٦ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب، في ملاحظاتها الختامية، عن قلقها إزاء تحفظات الدول الأعضاء وأوصتها بأن تعيد النظر فيها وتسحبها، وأن تصدر فيما يتعلق بالمادتين ٢١ و ٢٢، إعلانات تعترف باختصاص اللجنة بمقتضاهما. فمثلا، ركزت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للمغرب، في عام ١٩٩٩، على قلقها إزاء الإبقاء على التحفظات على المادة ٢٠، وعدم وجود إعلانات بشأن المادتين ٢١ و ٢٢ مما ''يقيد نطاق الاتفاقية بدرجة كبيرة''، وأوصت بأن تسحب الدولة الطرف التحفظات وأن تصدر الإعلانات ذات الصلة[٥٣]. وأشارت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي لنيوزيلندا، في عام ١٩٩٣، إلى أن تحفظ الدولة الطرف على المادة ١٤ فيما يتعلق بتعويض ضحايا التعذيب، يتعلق ''بإحدى المواد المحورية في العهد'' و ''أعربت عن أملها'' في أن تعيد الدولة الطرف النظر في ''ذلك التحفظ لضمان امتثالها الكامل لمواد الاتفاقية''[٥٤]. وفي حالة أخرى، أشارت اللجنة إلى أن التحفظ الذي وضعته إحدى الدول الأطراف فيما يتعلق بالمادة ١٦، ومعنى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يعتبر ''انتهاكا للاتفاقية ويحد أثره من تطبيقها'' وأوصت بسحب ذلك التحفظ[٥٥].

جيم - لجنة القضاء على التمييز العنصري

٤٧ - تنص المادة ٢٠ (٢) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنه:

لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها أو مؤديا إلى تعطيل عمل أي هيئة من الهيئات المنشأة بموجبها، ويعتبر التحفظ المعني كذلك، إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٤٨ - وبالرغم من أن بعض أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري، وهي الهيئة المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أشاروا إلى أن مسألة التحفظات حسب رأيهم مسألة تخص الدول الأطراف، إلا أن أعضاء آخرين يستفسرون من الدول الأطراف على نحو منتظم عن تحفظاتها، بما في ذلك غرض التحفظات وتطبيقها، ويرون أن بعض هذه التحفظات والسياسات التي تعكسها غير مقبول[٥٦]. فمثلا، عند النظر في التقرير الأولي لسويسرا في عام ١٩٩٨، ناقش أعضاء اللجنة تحفظ الدولة الطرف على المادة ٢ (١) (أ) الذي احتفظت الدولة الطرف بموجبه بحقها في تطبيق أحكامها القانونية المتعلقة بدخول الأجانب إلى سوق العمل السويسري[٥٧]. وأوضح تقرير الدولة الطرف أن السياسة السويسرية حيال الأجانب مبينة على نموذج يتألف من ''ثلاث دوائر'' بحيث يتمتع الأشخاص الذين ينتمون للدائرة الداخلية بنظام مرن إلى حد ما؛ ويوظف الأشخاص الذين ينتمون للدائرة الوسطى ضمن إطار محدود ويتمتعون ببعض التسهيلات؛ بينما يسمح للأشخاص الذين ينتمون للدائرة الخارجية الوافدين من بلدان توظيف غير تقليدية بالدخول على أساس استثنائي فقط، إذا كانوا على قدر عال من المهارة أو حضروا لإجراء دورة تدريبية[٥٨]. وأكد أحد أعضاء اللجنة أن نموذج ''الدوائر الثلاث'' ''المشمول بالتحفظ مناف بالتأكيد لموضوع وغرض الاتفاقية''[٥٩]. وفي مناسبة أخرى، أشار أحد الأعضاء إلى أن تحفظات الدولة الطرف ''على بعض الأحكام الأساسية، ولا سيما المادة ٥ (ج) بشأن الحقوق السياسية والمادة ٥ (د) '٥' بشأن حق التملك، والمواد ٢ و ٣ و ٥ (هـ) بشأن الحق في التعليم تتنافى مع هدف وغرض الاتفاقية''[٦٠].

٤٩ - وأعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية عن قلقها بشأن تحفظات الدول الأطراف، وأوصت بسحب التحفظات. فمثلا، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الرابع عشر لنيبال في عام ٢٠٠٠، ظلت اللجنة قلقة من أن ''التنفيذ الكامل'' للمادتين المتحفظ عليهما ٤ (الالتزام، من جملة أمور، باعتماد تدابير للقضاء على التمييز) و ٦ (الالتزام بالإنصاف والحماية الفعالين) ''قد لا يكون مضمونا'' وأكدت مجددا توصياتها السابقة بأن تنظر الدولة الطرف في سحب التحفظ[٦١]. وأشارت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الأول والثاني لليابان، في عام ٢٠٠١، إلى تحفظ الدولة الطرف على المادة ٤ (أ) و (ب) من الاتفاقية الذي ينص على أن الدولة الطرف ''أوفت بالتزاماتها بموجب هذه الأحكام إلى الحد الذي أصبح فيه هذا الإيفاء متوافقا مع ضمان حقوق حرية الاجتماع، وتكوين الجمعيات، والتعبير والحقوق الأخرى الواردة في إطار دستور اليابان''[٦٢]. وأعربت اللجنة عن قلقها من أن التحفظ ''يتعارض مع التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٤ من الاتفاقية'' وأشارت إلى أنه في إطار واحدة من التوصيات العامة للجنة، كانت المادة ٤ ذات طابع إلزامي. وفي مثال آخر، يتعلق أيضا بأحكام المادة ٤ من الاتفاقية، أوردت الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع عشر للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في عام ١٩٩٧ ''التفسير المقيد'' للدولة الطرف للمادة ٤ ضمن ''العوامل والصعوبات'' التي تعيق تنفيذ الاتفاقية، وأكدت أن تفسيرا كهذا ''يمكن أن يعيق التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية''[٦٣].

دال – لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥٠ – خلال المناقشات العامة المتعلقة بالتحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أشار أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي الهيئة التي ترصد تنفيذ العهد، إلى أن التحفظات المودعة في هذا العهد أقل من التحفظات المودعة في معاهدات حقوق الإنسان الأخرى. ومع ذلك، استفسرت اللجنة من الدول الأطراف عن تحفظاتها؛ وأثارت على وجه الخصوص، أسئلة عن التحفظات الواردة في قوائم المواضيع المثارة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف، مستفسرة عن ضرورة التحفظات والإطار الزمني لسحبها[٦٤]. وفي حوار أعضاء اللجنة مع الدول الأطراف، طرحوا عليها أسئلة تتعلق بالتحفظات على المعاهدات الأخرى ذات الصلة بالعهد. فمثلا، وفي أثناء النظر في التقرير الأولي للجزائر، في عام ١٩٩٥، أثار أحد أعضاء اللجنة أسئلة تتعلق بتحفظ أدرجته الدولة الطرف يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦٥]. وكما حدث بالنسبة للهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات، شجعت اللجنة في ملاحظاتها الختامية الدول الأطراف على سحب تحفظاتها[٦٦].

هاء – لجنة حقوق الطفل

٥١ – وضع عدد كبير من التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل. وفي نص مماثل للمادة ٢٨ '٢' من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تنص المادة ٥١ '٢' من اتفاقية حقوق الطفل على أنه ''لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها''. وتحتوي المبادئ التوجيهية للتقارير الدورية للدول الأطراف التي أصدرتها لجنة حقوق الطفل، على نص بشأن التحفظات كما يلي:

> انطلاقا من روح المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي شجع الدول على النظر في مراجعة أي تحفظ بغية سحبه ....، يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت الحكومة ترى أنه من اللازم الإبقاء على ما أبدته من تحفظات، إن وجدت، أو تعتزم سحبها[٦٧].

٥٢ – وجدير بالذكر أن إعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمد في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في عام ١٩٩٣، نص على أن:

> المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يشجع الدول على أن تنظر في تضييق مدى أي تحفظات تبديها على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن أي تحفظات بصورة دقيقة وضيقة قدر الإمكان، وأن تكفل أن أيا منها لا يتنافى مع موضوع المعاهدة ذات الصلة والغرض منها، وأن تستعرض بانتظام أي تحفظات بقصد سحبها[٦٨].

٥٣ – وتستفسر لجنة حقوق الطفل بانتظام من الدول الأطراف عن تحفظاتها، وتعرب لها عن قلقها بشأن مدى منافاة التحفظات للاتفاقية، وتحثها على سحب هذه التحفظات. وفي الحوار الذي يجريه أعضاء اللجنة مع الدول الأطراف، يشكك الأعضاء في غرض التحفظات وأسبابها ومبرراتها ويشيرون إلى الحين الذي ترقى فيه الإعلانات، في رأيهم، إلى مستوى التحفظات[٦٩]. وأعربوا أيضا عن آرائهم فيما يتعلق بالتحفظات التي يرون أنها غير ضرورية أو غير مبررة أو تتناقض مع الاتفاقية[٧٠]. فمثلا، وفي أثناء استعراض التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية في عام ١٩٩٧، ذكر أحد أعضاء اللجنة أن ''تكريس دستور الجمهورية العربية السورية للشريعة كقانون أعلى لا يبرر التحفظات التي أبدتها الحكومة على مواد معينة في الاتفاقية''[٧١].

٥٤ - ويحث أعضاء اللجنة الدول الأطراف على سحب تحفظاتها. ففي إحدى الحالات، وفي أثناء النظر في التقرير الأولي للعراق، في عام ١٩٩٨، استفسر أحد أعضاء اللجنة عما إذا كانت الدولة الطرف ستنظر في سحب تحفظاتها على المادة ١٤ '١' من الاتفاقية التي تتعلق بحق الطفل في حرية الدين[٧٢]، ''بما أن بعض البلدان الإسلامية مثل مصر وتونس لا ترى أن النص يتعارض مع الشريعة''[٧٣]. وأشار أحد أعضاء اللجنة أثناء النظر في التقرير الأولي لتايلند في عام ١٩٩٨، إلى أن الدولة الطرف صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دون إبداء أي تحفظات، وشجعتها على سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل[٧٤]. وأثناء النظر في التقرير الأولي للأرجنتين في عام ١٩٩٤، ناقش أعضاء اللجنة تحفظ الدولة الطرف على المادة ٢١ (ب) إلى (هـ)، الذي ينص على أن هذه الأحكام لا يمكن تطبيقها في الأرجنتين إذ رئِي أنه يجب أولا أن تكون هناك آلية لضمان الحماية القانونية للأطفال في مسائل التبنِّي بين الدول من أجل منع الاتجار بالأطفال وبيعهم. وأشار أحد أعضاء اللجنة إلى أن تحفظ الدولة الطرف على المادة ٢١ ''يعرِّض للخطر عدة مبادئ رئيسية في الاتفاقية'' ''وحض [الدولة الطرف] على إعادة النظر في تحفظها''[٧٥].

٥٥ - وتعرب اللجنة على نحو منتظم في ملاحظاتها الختامية، عن قلقها بما في ذلك ''عميق انشغالها'' إزاء التحفظات ومدى تنافيها مع الاتفاقية، وتنصح بسحب التحفظات وفقا لإعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣[٧٦]. فمثلا، أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على التقرير الأولي للمملكة العربية السعودية في عام ٢٠٠١، عن قلقها بشأن ''الطابع الفضفاض وغير الدقيق'' للتحفظ العام للدولة الطرف الذي ''ينطوي على إمكانية إبطال كثير من أحكام الاتفاقية، ويثير القلق فيما يتعلق بمدى توافقه مع موضوع الاتفاقية وغرضها وتنفيذها العام''[٧٧]. فقد وضعت الدولة الطرف ''تحفظات على جميع المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية''[٧٨]. وأوصت اللجنة المملكة العربية السعودية بسحب تحفظاتها. وفي مثال آخر، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ''الطابع الفضفاض'' للتحفظات التي وضعتها الدولة الطرف ''مما يثير تساؤلات فيما يتعلق بمدى توافقها مع موضوع وغرض الاتفاقية'' وشجعت الدولة الطرف على ''اتخاذ خطوات تجاه سحب تحفظاتها''[٧٩].

٥٦ - وفي عدة ملاحظات ختامية، أعلنت اللجنة أن التحفظ غير ضروري في رأيها وأنه ينبغي أن يُسحب. ومن الأمثلة على ذلك، الملاحظات الختامية على التقريرين الدوريين الثانيين للأردن في عام ٢٠٠٠، ومصر في عام ٢٠٠١[٨٠]. وفي الملاحظات الختامية على التقرير الأولي لتايلند، التي نوقشت أعلاه، أشارت اللجنة إلى أن تايلند صدقت مؤخرا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دون تحفظات وشجعتها على إعادة النظر في تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل بغية سحبها[٨١].

رابعا - التطورات في نظام حقوق الإنسان

ألف - لجنة حقوق الإنسان

٥٧ - اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الحادية والسبعين المعقودة في آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠١، نظاما داخليا جديدا لمعالجة الحالات التي تتقاعس فيها الدول الأطراف لفترة طويلة عن تقديم تقارير أولية أو دورية بالرغم من رسائل التذكير التي توافى بها. ''ووفقا للنظام الجديد يجوز للجنة أن تمارس سلطتها التقديرية فتخطر الدولة الطرف، عن طريق الأمين العام، بأنها تعتزم القيام، في تاريخ محدد أو دورة محددة في الإخطار، بالنظر في جلسة خاصة في التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف إعمالا للحقوق المعترف بها في العهد، وأنها ستعتمد بعد ذلك الملاحظات

الختامية المؤقتة التي ستقدمها إلى الدولة الطرف. واللجنة ملزمة بأن تحيل إلى الدولة الطرف، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الموعد المحدد أو الدورة المحددة، ما يوجد لديها من معلومات ترى أنها مناسبة فيما يخص المسائل التي سيجري بحثها"[٨٢].

٥٨ - وأجازت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضا نظاما داخليا جديدا لمعالجة الحالات التي تقدم فيها دولة طرف تقريرها ويجري إدراجه للبحث، ثم تبلغ هذه الدولة الطرف اللجنة بأن وفدها لن يحضر الجلسة في الوقت الذي يستحيل فيه الاستعاضة عنها بدولة طرف أخرى لتقديم تقريرها. وبمقتضى هذا النظام يجوز للجنة أن تخطر الدولة الطرف، عن طريق الأمين العام، أنها تعتزم القيام في دورة مستقبلية محددة بدراسة التقرير، أو أن تمضي قدما في الدورة المحددة أصلا لفحص التقرير، في وضع ملاحظاتها الختامية المؤقتة وتحديد الموعد الذي ستجري فيه دراسة التقرير أو التاريخ الذي ينبغي أن يقدم فيه تقرير دوري جديد[٨٣]. وتورد في التقرير السنوي للجنة الحالات التي تتم معالجتها وفقا لهذه المواد دون أن تتضمن نص الملاحظات الختامية المؤقتة[٨٤]. ويرد هذا النظام الجديد في المبادئ التوجيهية الموحدة للتقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨٥].

باء - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥٩ - اعتمدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في الفترة ٢٣ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، عددا من المقررات تتعلق بأساليب العمل. وهي تشمل مقررا يتعلق بتحديد الأسئلة الواردة في قائمة المواضيع. والأسئلة التي ترسل إلى الدول الأطراف المقدمة للتقارير الدورية بعدد لا يتجاوز ٢٥ سؤالا، باستثناء الحالات التي يوجد فيها تقصير جسيم في التقرير. وقررت أيضا أن تقلل عدد الطلبات المقدمة للحصول على معلومات محررة لأغراض إعداد البيانات الإحصائية؛ والمعلومات المطلوبة في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتقديم التقارير والمفتقدة في التقارير؛ ونقاط التوضيح المتعلقة بالتقرير؛ والمعلومات المطلوبة عن القضايا الرئيسية القانونية أو الهيكلية أو المؤسسية أو المتعلقة بالسياسات أو بالتطورات الجديدة.

٦٠ - وقررت اللجنة، من أجل تعزيز الحوار البناء مع الدول الأطراف أن تقوم بمناقشة القضايا الرئيسية التي تتعلق بالدولة الطرف، في "جلسة تنسيق خاصة" تعقدها قبل إجراء الحوار مع الدول الأطراف، وتتباحث معها حول كيفية تناول القضايا المتعددة الجوانب. ويمكن دعوة خبراء من الأمانة لإبلاغ اللجنة بالمواضيع التي تتعلق بتنفيذ العهد في الدولة الطرف المعنية. ويجري تسمية أعضاء اللجنة كمعلقين رئيسيين على كل سؤال أو مادة أو موضوع على ألا يتناول أعضاء اللجنة الآخرون، باستثناء مقرر البلد الذي يستطيع أن يتدخل في أي وقت، المواضيع التي يتصدى لها المعلقون الرئيسيون، ويقصرون تدخلاتهم على مدة تقل عن ثلاث دقائق. وفي بداية الحوار، يحدد رئيس اللجنة أعضاء اللجنة الذين سيتولون الحديث عن مواد أو قضايا بعينها.

٦١ - وقررت اللجنة أيضا توسيع ممارستها الحالية المتعلقة بالنظر في حالات الدول الأطراف التي تتأخر تقاريرها الأولية لفترات طويلة، بالرغم من عدم وجود تقرير يقدم منها، ليشمل أيضا الدول الأطراف التي تتأخر تقاريرها الدورية على نحو ملحوظ.

جيم - لجنة حقوق الإنسان

٦٢ - اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عددا من القرارات المتصلة بعمل اللجنة. ودعا

القرار ٤٨/٢٠٠١ بشأن الاتجار بالفتيات، من جملة أمور، هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات إلى المشاركة والمساهمة في أعمال الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في عام ٢٠٠١، التي ستركز على موضوع الاتجار بالبشر؛ وذكر القرار ٤٩/٢٠٠١ المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الحكومات بوجوب تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذا كاملا فيما يتعلق بمنع ارتكاب العنف ضد المرأة، مراعية في ذلك التوصية العامة رقم ١٩، وطلب توجيه انتباه اللجنة إلى تقارير المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة؛ ورحب القرار ٥٠/٢٠٠١ المتعلق بإدراج حقوق الإنسان للمرأة في منظومة الأمم المتحدة، ببدء سريان البروتوكول الاختياري وشجع جميع كيانات الأمم المتحدة على إيلاء اهتمام لتوصيات اللجنة، وحث على التصديق العالمي على الاتفاقية، وقبول البروتوكول الاختياري، والحد من وضع التحفظات والعمل على تنفيذ الاتفاقية.

٦٣ - وأشارت قرارات اللجنة عن العراق (١٤/٢٠٠١) وميانمار (١٥/٢٠٠١) إلى التعليقات الختامية للجنة على هذين البلدين، وفي حالة ميانمار حثت اللجنة بشدة الحكومة على القيام بالتنفيذ الكامل للتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولا سيما طلب ملاحقة منتهكي حقوق الإنسان للمرأة ومعاقبتهم، وتثقيف الناس بحقوق الإنسان وتوعيتهم بتمايز الجنسين وخاصة العسكريين منهم.

٦٤ - ودعا عدد من القرارات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى الاهتمام اهتماما خاصا بالمواضيع التي تهم المرأة عند استعراض تقارير الدول الأطراف. ومن بين هذه القرارات القرار ٣٤/٢٠٠١ عن مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق؛ والقرار ٥١/٢٠٠١ عن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ والقرار ٢٠٠١-٣١ عن حقوق الإنسان والفقر المدقع الذي دعا اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بصفة محددة أن تضع في الاعتبار عند النظر في تقارير الدول الأطراف مسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان؛ والقرار ٣٢/٢٠٠١ عن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

٦٥ - ودعت عدة قرارات، بما في ذلك القرار ٥/٢٠٠١ عن العنصرية والتمييز العنصري والتعصب، والقرار ٢٥/٢٠٠١ عن الحق في الغذاء، والقرار ٢٨/٢٠٠١ عن السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم، والقرار ٥٢/٢٠٠١ عن حقوق الإنسان للمهاجرين، إلى قيام التعاون بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمقررين وتبادل المعلومات فيما بينهم. وأحاطت عدة قرارات علما، بما في ذلك القرار ٣٠/٢٠٠١ عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري، وشجعت التصديق عليه أو الانضمام إليه، وفي هذا القرار أيضا أُقر تعيين خبير مستقل لدراسة مسألة وضع مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشمل القرار ٧٦/٢٠٠١ عن التوزيع الجغرافي العادل لأعضاء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات أن يجري تقديم توصية إلى الجمعية العامة من أجل تشجيع الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على إنشاء نظام للحصص موزع حسب المناطق الجغرافية عند انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

٦٦ - وناقشت اللجنة أيضا تعزيز الدعم المقدم إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والعمل على زيادة فعاليتها بموجب

البند ١٨ من جدول أعمالها المعنون ''فعالية عمل آليات حقوق الإنسان''، وخلال ذلك، أثارت الدول الأعضاء المسائل المتعلقة بالازدواجية، وتبسيط تقديم التقارير، والتنسيق بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتبادل المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان.

دال – تقرير عن عمل منظومة معاهدات الأمم المتحدة

٦٧ – ترد التوصيات الشاملة من أجل تعزيز عمليات منظومة معاهدات الأمم المتحدة في الدراسة المعنونة ''حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة: العالمية على مفترق الطرق'' بقلم الأستاذة آن بايفسكي، من جامعة يورك في تورنتو بكندا. وقد أجريت الدراسة التي بدأت في عام ١٩٩٩ بالتعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدعم من مؤسسة فورد، ووزعت على أعضاء اللجنة.

خامسا – التقارير التي يتعين أن يتم النظر فيها في الدورات المقبلة للجنة

٦٨ – وضعت اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين قائمة تتضمن الدول الأطراف التي سيتم النظر في تقاريرها في الدورات المقبلة. وقررت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في كانون الثاني/يناير – شباط/فبراير ٢٠٠٢، النظر في التقرير الأولي لترينيداد وتوباغو، والتقرير الدوري الثاني والثالث المدمجين لأوروغواي، والتقرير الدوري الثالث والرابع المدمجين لأيسلندا، والتقرير الدوري الثالث والرابع المدمجين لسري لانكا، والتقرير الدوري الرابع للبرتغال، والتقرير الدوري الخامس للاتحاد الروسي. ولن تتمكن غينيا الاستوائية من تقديم تقريرها للدورة السادسة والعشرين. وعند وضع اللمسات الأخيرة على قائمة الدول الأطراف التي سيتم النظر في تقاريرها في الدورة السادسة والعشرين، ربما تود اللجنة أن تضع في الاعتبار أنه لن يتم النظر في التقرير الأولي لفيجي.

٦٩ – وفيما يتعلق بالدورة السابعة والعشرين. قررت اللجنة أن تنظر في التقرير الدوري الثالث والرابع المدمجين لزامبيا، والتقرير الدوري الرابع لليابان، والتقرير الدوري الرابع والخامس المدمجين لأوكرانيا، والتقريرين الدوريين الرابع والخامس للدانمرك. وأشارت اليابان إلى أنها ستقدم تقريرها الدوري الخامس في تموز/يوليه ٢٠٠٢، وأنها تود أن يُعالج تقريراها الدوريان الرابع والخامس في جلسة لاحقة. وعند وضع القائمة النهائية للدورة السابعة والعشرين وإعداد قوائم الدورات المقبلة، ربما تود اللجنة أن تضع في اعتبارها أنها قررت في دورتها السادسة والعشرين، في حالة تعذر قيام الدول الأطراف الواردة أسماؤها في القائمة تقديم تقاريرها في هذه الدورة، أن تعالج التقرير الدوري الثالث والرابع المدمجين لبلجيكا، والتقرير الدوري الثالث والرابع المدمجين لكينيا والتقرير الدوري الثالث والرابع المدمجين لتونس، والمرفق الثاني الذي يتضمن قائمة الدول الأطراف التي قدمت تقارير ولم يتم النظر فيها بعد، وتقديم معلومات عن هذه التقارير المتاحة بلغات الأمم المتحدة.

سادسا – الجهود المبذولة للتشجيع على التصديق العالمي على الاتفاقية، والتصديق على البروتوكول الاختياري، وقبول تعديل المادة ٢٠ (١)

٧٠ – واصلت المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالمسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومديرة شعبة النهوض بالمرأة جهودهما للتشجيع على التصديق العالمي على الاتفاقية، وقبول البروتوكول الاختياري، وتعديل المادة ٢٠ (١) والوفاء بالالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير.

٧١ - وأثارت المستشارة الخاصة هذه المسائل في البيانات التي أدلت بها أمام منتدى النساء الأفريقيات الثالث المعني بالمرأة وإدارة الصراعات في أفريقيا، (تونس ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)، وحلقة العمل المعنية بتعميم المنظور الجنساني وأقل البلدان نموا (كيب تاون بجنوب أفريقيا من ٢١ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١)، والمؤتمر الخامس بعد المائة لاتحاد البرلمانيين الدوليين (١ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١)، وحلقة العمل المشتركة الرابعة التي نظمتها اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين/ والفرقة العاملة المشتركة بين منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ولجنة المساعدة الإنمائية بشأن المرأة والمساواة بين الجنسين (فيينا بالنمسا، ٢٣ إلى ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠١). وشاركت المديرة في حلقة النقاش التي عقدت أثناء مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي حول البروتوكول الاختياري الذي يرمي إلى زيادة الوعي بين البرلمانيين بشأن الاتفاقية والبروتوكول. وتناقش المستشارة الخاصة والمديرة بصفة منتظمة مسائل التصديق على الاتفاقية وتقديم التقارير في اجتماعاتهما الثنائية مع الدول الأعضاء، كما طلب من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة واللجان الإقليمية تقديم المساعدة في سياق أنشطتها على الصعيد الوطني.

٧٢ - ونظمت شعبة النهوض بالمرأة، بالتعاون مع حكومة نيوزيلندا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حلقة عمل تدريبية دون إقليمية في أوكلاند بنيوزيلندا، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ للتشجيع على التصديق على الاتفاقية وتقديم التقارير فيما بين بلدان المحيط الهادئ.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/49/38)، الفقرات ٨١٢-٨١٧.

(٢) المرجع نفسه، الفصل ١، الفرع جيم، الفقرة ١٠.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/51/38)، الفصل الأول، المقرر ١٥/ثالثا.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/52/38/Rev.1) الفرع أولا، الفقرات ٣٥٥-٣٦١، والفرع ثانيا، الفقرة ٤٧١.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/53/38/Rev.1)، الفرع ثانيا، المقرر ١٩/ثانيا.

(٦) تم إرجاء عدد من التعليقات الختامية على التقارير المقدمة في الدورة الثالثة عشرة، وجرى اعتمادها في الدورة الرابعة عشرة. وعند اتخاذ قرار باعتماد هذه التعليقات الختامية، لاحظت اللجنة أن الإرجاء كان استثنائيا. المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/50/38)، الفقرة ٥٩٢.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/51/38)، الفقرات ٤٣-٤٥.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٧٤.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٩.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرات ٢٣٨-٢٤٠.

(١١) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/52/38)، الفقرتين ١٦٣-١٦٤.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢١.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرات ٩٥-٩٧.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٩.

(١٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/53/38)، الفقرة ١٠١.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرات ٢٨١-٢٨٣.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٨٧-٣٨٨.

(١٨) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/52/38)، الفقرات ٢٥٤-٢٨١.

(١٩) الدورة التاسعة عشرة:بنما وبيرو وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا ونيوزيلندا؛ الدورة العشرون: تايلند، والجزائر، والصين، وقيرغيزستان، وكولومبيا، وليختنشتاين، واليونان؛ الدورة الحادية والعشرون: اسبانيا وأيرلندا وبليز وجورجيا وشيلي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيبال. الدورة الثانية والعشرون: الأردن وألمانيا وبوركينا فاسو وبيلاروس وجمهورية الكونغو الديمقراطية ولكسمبرغ وميانمار والهند؛ الدورة الثالثة والعشرون: جمهورية مولدوفا ورومانيا والعراق والكاميرون وكوبا وليتوانيا والنمسا؛ الدورة الرابعة والعشرون: أوزبكستان وبوروندي وجامايكا وفنلندا وكازاخستان ومصر ومنغوليا وملديف.

(٢٠) انظر مثلا، الدورة الثالثة والعشرون: الكاميرون؛ والدورة الرابعة والعشرون: أوزبكستان وكازاخستان وملديف. وفيما يتعلق بالصحة الإنجابية للمرأة انظر، الدورة الرابعة والعشرون: أوزبكستان وبوروندي وجامايكا وكازاخستان.

(٢١) انظر مثلا، الدورة الرابعة والعشرون: مصر وملديف؛ الدورة الثالثة والعشرون: الشاغل الثالث يتعلق بالعراق.

(٢٢) الأردن: الدورة الثانية والعشرون، الفقرتين ١٨٤ و ١٨٥.

(٢٣) التعليقات الختامية على المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية التي تناقش الحماية المقدمة إلى المرأة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الدورة الحادية والعشرون، الفقرة ٣٠٠؛ والتعليقات الختامية على جامايكا (الدورة الرابعة والعشرون) التي تحث على التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله.

(٢٤) هناك استثناء وهو التعليقات المعتمدة على تايلند والتي توصي بأن قانون حقوق الطفل المقترح يتفق مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل (الدورة العشرون، الفقرة ٢٣٥).

(٢٥) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، رقم ١٨٢٣٢، صفحة ٣٣١)، المادة ٢ (١) (د).

(٢٦) تعتمد المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نهجا مرنا، يسمح للدول كل على حدة بأن تقرر بمقبولية التحفظات. وتشجع هذا النهج محكمة العدل الدولية في ''التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها''، في فتوى بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١.

(٢٧) A/53/38/Rev.1، الصفحات ٤٧-٥٠.

(٢٨) CEDAW/C/7/Rev.3، الفقرة ٩.

(٢٩) انظر CCPR/C/21/Rev.1/Add.6.

(٣٠) لا يتضمن العهد أو البروتوكول الاختياري الأول أي أحكام محددة بشأن التحفظات. غير أن البروتوكول الاختياري الثاني يعالج في المادة ٢ (١) مسألة التحفظات.

(٣١) انظر المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(٣٢) أعربت الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وفرنسا في ملاحظاتها على التعليق العام ٢٤ عن قلقها بشأن الاقتراح المقدم الذي يفيد أن الأحكام الواردة في العهد، والتي تمثل القانون الدولي العرفي، لا يجوز أن تكون خاضعة للتحفظات.

(٣٣) انظر المبادئ التوجيهية الموحدة لتقارير الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/66/GUI/Rev.2)، الفقرة جيم - ٢.

(٣٤) قدمت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفرنسا ملاحظاتها على التعليق العام في رسائل مؤرخة على التوالي ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وترد رسالتا الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في الوثيقة A/50/40، المرفق السادس، ورسالة فرنسا في (A/51/40، المرفق السادس. وردت الأستاذة روزالين هيغينز، القاضية الآن في محكمة العدل الدولية والخبيرة السابقة في لجنة حقوق الإنسان على هذه الانتقادات في الاستهلال الذي أوردته في كتاب J.P. Gardner, ed., Human Rights as General Norms and a State's Right to Opt Out London, British Institute of International and Comparative Law, 1997).

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفصل الخامس، الفقرة ١٥٧.

(٣٦) انظر A/49/537، الفقرة ٣٠.

(٣٧) انظر A/50/505، الفقرة ١٧.

(٣٨) انظر التقرير الخامس للمقرر الخاص عن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/508، الفقرة ١٤) الذي نوقشت فيه الرسالة.

(٣٩) E/CN.4/Sub.2/1999/28، الفقرة ٢٠.

(٤٠) في المقرر ١١٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى اللجنة الفرعية إعادة النظر في طلبها بتعيين السيدة هامبسون مقررة خاصة في ضوء العمل الجاري في لجنة القانون الدولي.

(٤١) CCPR/C/SR.1852، الفقرتان ٢٦ و ٢٧.

(٤٢) CCPR/C/SR.1676، الفقرة ٨.

(٤٣) CCPR/C/79/Add.68،الفقرة ١٠.

(٤٤) CCPR/CO/69/KWT، الفقرة ٤.

(٤٥) CCPR/C/79/Add.50، الفقرة ٢٧٩.

(٤٦) ST/LEG/SER.E/18 (المجلد الأول)، صفحة ١٤٣.

(٤٧) CCPR/C/67/D/845/1999، الفقرات ٦-٤ إلى ٦-٧.

(٤٨) ST/LEG/SER.E/18 (المجلد الأول)، صفحة ١٧٦. قدمت بعض الدول الأطراف اعتراضات على هذا التحفظ، بما في ذلك الاعتراض على الإجراء الذي اتبعته ترينيداد وتوباغو بالخروج من البروتوكول الاختياري ثم إعادة الانضمام إليه مع التحفظ، وهو أمر وفقا للدول الأطراف المعترضة، يمثل التفافا حول قواعد قانون المعاهدات التي تحرم تقديم التحفظات بعض الانضمام.

(٤٩) CCPR/C/70/D/808-1998، الفقرات ٩-٢ إلى ٩-٥.

(٥٠) يُلاحظ أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ينص في المادة ٤ (٢) على أن: ''تعلن اللجنة عدم مقبولية الرسالة عندما: (أ) تكون اللجنة سبق أن درست نفس المسألة، أو تقوم بدراستها بموجب إجراء آخر يتعلق بتحقيق دولي أو تسوية دولية'' ...

(٥١) CCPR/C/65/D/716/1996، الفقرات ٦-٣ إلى ٦-٥.

(٥٢) انظر مثلا CAT/C/SR.266، الفقرة ٥٤؛ و CAT/C/SR.267، الفقرة ١٧؛ و CAT/C/SR.156، الفقرة ٥.

(٥٣) A/54/44، الفقرات ١٩٥ إلى ١٩٦. اعتمدت لجنة مناهضة التعذيب عدة ملاحظات ختامية مماثلة تعالج التحفظات على المادة ٢٠، وعدم وجود إعلانات بموجب المادتين ٢١ و ٢٢. انظر مثلا A/53/44، الفقرة ٢٤٠؛ و A/48/44، الفقرة ٤٢٦.

(٥٤) A/48/44، الفقرة ١٦٠.

(٥٥) الملاحظات الختامية على التقرير الأولي للولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٠٠ (A/55/44، الفقرتان ١٧٩ و ١٨٠).

(٥٦) أجرى خبيران في لجنة القضاء على التمييز العنصري دراسة في عام ١٩٩٨ حول التحفظات على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ودور اللجنة؛ انظر CERD/C/53/Misc.23.

(٥٧) CERD/C/SR.1248، الفقرتان ٢٧ و ٤٧.

(٥٨) CERD/C/270/Add.1.

(٥٩) أشارت الدولة الطرف أثناء مناقشة تقريرها إلى أن نموذج ''الدوائر الثلاث'' يعاد النظر فيه وسيتم التخلي عنه بموجب سياسة جديدة مقترحة.

(٦٠) CERD/C/SR.1165، الفقرة ٩. تم تقديم هذا التعليق أثناء غياب الدولة الطرف المعنية (فيجي) خلال مناقشة التقارير المتأخرة للدول الأطراف في عام ١٩٩٦.

(٦١) A/55/18، الفرع ٤.

(٦٢) CERD/C/58/Misc.17/Rev.3، الفقرة ١١.

(٦٣) CERD/C/304/Add.20، الفقرة ٤.

(٦٤) انظر مثلا قائمة مسائل التقرير الدوري الثاني لليابان (E/C.12/Q/JAP/1) والتقرير الأولي لأيرلندا (E/C/12/IRE/1).

(٦٥) E/C.12/1995/SR.46، الفقرة ٢٥.

(٦٦) انظر مثلا E/C.12/1/Add.45، الفقرة ٢٩؛ و E/C.12/1/Add.25، الفقرة ٥٩.

(٦٧) انظر المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين أن تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤، الفقرة ١ (ب) من الاتفاقية (CRC/C.58، الفقرة ١١).

(٦٨) A/CONF.157/23، الصفحة ١١.

(٦٩) انظر مثلا CRC/C/SR.617، الفقرة ١٤؛ و CRC/C/SR.637، الفقرة ٥؛ و CRC/C/SR.276، الفقرة ٢٥.

(٧٠) انظر مثلا CRC/C/SR.469، الفقرتين ١٥ و ١٩؛ و CRC/C/SR.363، الفقرة ١٦؛ و CRC/C/SR.647، الفقرتين ٣٥ و ٣٨؛ و CRC/C/SR.621، الفقرة ٥٥.

(٧١) CRC/C/SR.361، الفقرة ١٨.

(٧٢) جاء في التحفظ أن ''السماح لطفل بتغيير دينه يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية'' (انظر ST/LEG/SER.E/18) (المجلد الأول)، صفحة ٢٣٥.

(٧٣) CRC/C/SR.482، الفقرة ١٠.

(٧٤) CRC/C/SR.494، الفقرة ٢٧.

(٧٥) CRC/C/SR.177، الفقرة ٤٧.

(٧٦) انظر مثلا CRC/C/15/Add.7، الفقرة ٧؛ و CRC/C/15/Add.39، الفقرتين ٦ و ١٠؛ و CRC/C/15/Add.51، الفقرتان ٨ و ١٩؛ و CRC/C/15/Add.74، الفقرتان ١١ و ٢٨؛ و CRC/C/15/Add.60، الفقرة ٧ و ٢٠؛ و CRC/C/15/Add.18، الفقرتان ٩ و ٢٢.

(٧٧) CRC/C/15/Add.148، الفقرة ٧.

(٧٨) CRC/C/61/Add.2، الفقرة ٢٧.

(٧٩) الملاحظات الختامية على التقرير الأولي لنيوزيلندا في عام ١٩٩٧، CRC/C/15/Add.71، الفقرتين ٨ و ٢١. حيث قدمت الدولة الطرف ثلاثة تحفظات (انظر ST/LEG/SER.E/18 (المجلد الأول)، صفحة ٢٣٧. فرأت بموجب التحفظ الأول، أنه ما من شيء في الاتفاقية يمنع الدولة الطرف من مواصلة التمييز بين الأشخاص على أساس وضعهم القانوني في البلد. وفي التحفظ الثاني، رأت أن حقوق الطفل الواردة في المادة ٣٢ (١) محفوظة على النحو الواجب في التشريع القائم، واحتفظت بحقها في عدم اعتماد التدابير الإضافية الواردة في المادة ٣٢ (٢). وفي التحفظ الثالث، احتفظت الدولة الطرف بحقها في عدم تطبيق المادة ٣٧ (ج) عندما يكون من المستحيل، في جملة أمور، فصل الأطفال المحرومين من حريتهم عن البالغين بسبب عدم وجود مرافق ملائمة.

(٨٠) CRC/C/15/Add.125، الفقرتان ١٠ و ١١؛ و CRC/C/15/Add.145، الفقرتان ٩ و ١٠.

(٨١) CRC/C/15/Add.97، الفقرة ٨.

(٨٢) النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان (CCPR/C/3/Rev.6) والمادة ٦٩ (أ).

(٨٣) المرجع نفسه، المادة ٦٨-٢.

(٨٤) المرجع نفسه، المادة ٦٨-٣.

(٨٥) CCPR/C/66/GUI/Rev.2، الفقرتان G-6-1 و G-6-2.

المرفق الأول

الدول التي مر على موعد تقديم تقاريرها حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ أكثر من خمس سنوات

ألف - التقارير الأولية

الدولة الطرف	موعد تقديم التقرير
استونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
ألبانيا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥
أنغولا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٨٥
بنـن	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣
بوتـان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
البوسنة والهرسك	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
توغـو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤
جزر البهاما	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
جزر القمر	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
ساموا	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٦
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
سورينام	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤
سيراليون	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
سيشيل	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣
طاجيكستان	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

الدولة الطرف	موعد تقديم التقرير
غامبيا	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤
غرينادا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
غينيا – بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
كوستاريكا	٤ أيار/مايو ١٩٨٧
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٣
الكويت	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
لاتفيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٣
ليبريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥
مالطة	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢

باء – التقارير الدورية الثانية

الدولة الطرف	موعد تقديم التقرير
أنغولا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٨٩
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
بوليفيا	٨ آب/أغسطس ١٩٩٥
ترينيداد وتوباغو	١١ شباط/فبراير ١٩٩٥
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
سيراليون	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
طاجيكستان	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
غابون	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٨

الدولة الطرف	موعد تقديم التقرير
غرينادا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
غينيا – بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كوستاريكا	٤ أيار/مايو ١٩٩١
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٧
ليبريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
مالطة	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦
مالي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
نيبال	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦
مدغشقر	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
ملاوي	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

جيم – التقارير الدورية الثالثة

الدولة الطرف	موعد تقديم التقرير
أنغولا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
باراغواي	٦ أيار/مايو ١٩٩٦
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٩٣
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
السنغال	٧ آذار/مارس ١٩٩٤
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
غانا	١ شباط/فبراير ١٩٩٥
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

الدولة الطرف	موعد تقديم التقرير
قبرص	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤
كوستاريكا	٥ أيار/مايو ١٩٩٥
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩١
ليبريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣
ملاوي	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦
مالي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
موريشيوس	٨ آب/أغسطس ١٩٩٣
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

دال - التقارير الدورية الرابعة

الدولة الطرف	موعد تقديم التقرير
إثيوبيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
إكوادور	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٥
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
سانت لوسيا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
السلفادور	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

الدولة الطرف	موعد تقديم التقرير
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
فنزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٩٦
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
هندوراس	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦

المرفق الثاني

الدول الأطـــراف التي قدمت تقاريرهـــا ولم تنظر اللجنة فيها بعد

	الدولة الطرف	موعد تقديم التقرير	تاريخ تسلُّم التقرير	رمز الوثيقة
ألف –	**التقارير الأولية**			
	ترينيداد وتوباغو	١٢ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	CEDAW/C/TTO/1
	فيجي	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠	CEDAW/C/FIJ/1
باء –	**التقارير الدورية الثانية**			
	أرمينيا[ب]	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩	CEDAW/C/ARM/2
	أوروغواي[أ][ب]	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٣ شباط/فبراير ١٩٩٨	CEDAW/C/URY/2-3
	الجماهيرية العربية الليبية[ب]	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩	CEDAW/C/LBY/2
	الجمهورية التشيكية	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠	CEDAW/C/CZE/2
	سلوفينيا[ب]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩	CEDAW/C/SVN/2
	غينيا الاستوائية[ب]	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CEDAW/C/GNQ/2-3
	فييت نام	١٩ آذار/مارس ١٩٨٧	٢ شباط/فبراير ١٩٩٩	CEDAW/C/VNM/2
	المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠	CEDAW/C/MOR/2
جيم –	**التقارير الدورية الثالثة**			
	أوروغواي[أ]	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣ شباط/فبراير ١٩٩٨	CEDAW/C/URY/2-3
	أوغندا	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠	CEDAW/C/UGA/3
	آيسلندا[ب]	٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨	CEDAW/C/ICE/3-4
	بلجيكا[ب]	٩ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CEDAW/C/BEL/3-4
	تونس	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	CEDAW/C/TUN/3-4
	زامبيا[ب]	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩	CEDAW/C/ZAM/3-4
	سري لانكا[أ][ب]	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CEDAW/C/LKA/3-4
	غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١	CEDAW/C/GUA/2-3
	غينيا الاستوائية[ب]	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CEDAW/C/GNQ/2-3
	فرنسا[ب]	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CEDAW/C/FRA/3
	كينيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	CEDAW/C/KEN/3-4
دال –	**التقارير الدورية الرابعة**			
	الأرجنتين	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	CEDAW/C/ARG/4

الدولة الطرف	موعد تقديم التقرير	تاريخ تسلُّم التقرير	رمز الوثيقة
أوكرانيا[ب]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢ آب/أغسطس ١٩٩٩	CEDAW/C/UKR/4-5
آيسلندا[أ][ب]	٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨	CEDAW/C/ICE/3-4
بربادوس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	CEDAW/C/BAR/4
بلجيكا[ب]	٩ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CEDAW/C/BEL/3-4
البرتغال[أ][ب]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	CEDAW/C/PRT/4
الدانمرك[ب]	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CEDAW/C/DEN/4
زامبيا[ب]	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩	CEDAW/C/ZAM/3-4
سري لانكا[أ][ب]	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CEDAW/C/LKA/3-4
هنغاريا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	CEDAW/C/HUN/4-5
كينيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	CEDAW/C/KEN/3-4
اليابان[ب]	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	CEDAW/C/JPN/4
اليمن	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٨ آذار/مارس ٢٠٠٠	CEDAW/C/YEM/4
اليونان	٧ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١	CEDAW/C/GRC/4-5
هاء – التقارير الدورية الخامسة			
الاتحاد الروسي[أ][ب]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٣ آذار/مارس ١٩٩٩	CEDAW/C/USR/5
أوكرانيا[ب]	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢ آب/أغسطس ١٩٩٩	CEDAW/C/UKR/4-5
بيرو	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	CEDAW/C/PER/5
الدانمارك	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٠	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	CEDAW/C/DEN/5
المكسيك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	CEDAW/C/MEX/5
النرويج	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠	CEDAW/C/NOR/5
هنغاريا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	CEDAW/C/HUN/5
اليونان	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١	CEDAW/C/GRC/5

(أ) تقارير ستنظر فيها اللجنة في دورتها السادسة والعشرين المقرر عقدها في نيويورك في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

(ب) تقارير ترجمت واستنسخت وأتيحت بجميع اللغات الرسمية.

المرفق الثالث

الدول الأطراف التي وقعت البروتوكول الاختياري أو صدقت عليه أو انضمت إليه حتى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

الدولة الطرف	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، الانضمام
الاتحاد الروسي	٨ أيار/مايو ٢٠٠١	
أذربيجان	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	
الأرجنتين	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠	
إسبانيا	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠	
إكوادور	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
ألمانيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
إندونيسيا	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠	
أوروغواي	٩ أيار/مايو ٢٠٠٠	
أوكرانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أيرلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
أيسلندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٦ آذار/مارس ٢٠٠١
أيطاليا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
باراغواوي	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٤ أيار/مايو ٢٠٠١
البرازيل	١٣ آذار/مارس ٢٠٠١	
البرتغال	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠	
بلجيكا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
بلغاريا	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
بنغلاديش	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بنما	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٩ أيار/مايو ٢٠٠١
بنن	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	
البوسنة والهرسك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بوليفيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بيرو	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١
تايلند	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
تركيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الجمهورية التشيكية	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١
الجمهورية الدومينيكية	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠	

الدولة الطرف	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، الانضمام
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	
الدانمرك	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠
رومانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سانت تومي وبرينسيبي	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
السلفادور	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١	
سلوفينيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
السنغال	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠
السويد	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
سيراليون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
شيلي	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
طاجيكستان	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غانا	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠	
غواتيمالا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غينيا - بيساو	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فرنسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
الفلبين	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠	
فنزويلا	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠	
فنلندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
قبرص	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	
كازاخستان	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
كرواتيا	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٧ آذار/مارس ٢٠٠١
كوبا	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠	
كوستاريكا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
كولومبيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
لكسمبرغ	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
ليتوانيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
ليسوتو	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
مالي		٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
مدغشقر	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المكسيك	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	

الدولة الطرف	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، الانضمام
ملاوي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
منغوليا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ناميبيا	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠
النرويج	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
النمسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
نيجيريا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيوزيلندا	٧ ايلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[أ]
هنغاريا		٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
اليونان	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	

الإعلانات والتحفظات[ب]

بنغلاديش

إعلان:

تعلن حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية وفقا للمادة ١٠ (١) من البروتوكول الاختياري أنها لن تلتزم بما يرد في المادتين ٨ و ٩.

بلجيكا

عند التوقيع:

الإعلان:

الجاليات الناطقة باللغات الفلامية والفرنسية والألمانية في بلجيكا ملتزمة بنفس القدر بهذا التوقيع.

كوبا

عند التوقيع:

إعلان:

تعلن حكومة جمهورية كوبا أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنشأة بموجب المادتين ٨ و ٩ من البروتوكول الاختياري.

(أ) بموجب إعلان يفيد بما يلي ''تمشيا مع الوضع الدستوري لتوكيلاو ومع مراعاة التزامها بتطوير الحكم الذاتي من خلال تقرير المصير بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لن يشمل هذا التصديق توكيلاو ما لم تقدم حكومة نيوزيلندا إعلانا بهذا المعنى، وإلى أن تقدم هذا الإعلان لدى الوديع على أساس المشاورات الملائمة مع هذا الإقليم''.

(ب) ما لم يشار إلى خلاف ذلك، فإن الإعلانات والتحفظات قدمت عند التصديق أو الانضمام.

المرفق الرابع

الدول التي لم تُصدق على الاتفاقية

أفريقيا	سان تومي وبرينسيبي
	سوازيلند
	السودان
	الصومال
آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	أفغانستان
	الإمارات العربية المتحدة
	إيران (جمهورية – الإسلامية)
	بالاو
	البحرين
	بروني دار السلام
	تونغا
	جزر سليمان
	جزر مارشال
	الجمهورية العربية السورية
	عمان
	قطر
	كيريباتي
	ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)
	ناورو
غرب أوروبا ودول أخرى	سان مارينو
	الكرسي الرسولي
	موناكو
	الولايات المتحدة الأمريكية

المرفق الخامس

الدول الأطراف التي قبلت التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

الدول الأطراف	تواريخ القبول
استراليا	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨
إيطاليا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٦
البرازيل	٥ آذار/مارس ١٩٩٧
بنما	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
تركيا	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
جمهورية كوريا	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦
الدانمرك	١٢ آذار/مارس ١٩٩٦
السويد	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦
سويسرا	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
شيلي	٨ أيار/مايو ١٩٩٨
غواتيمالا	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩
فرنسا	٨ آب/أغسطس ١٩٩٧
فنلندا	١٨ آذار/مارس ١٩٩٦
كندا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
ليختنشتاين	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧
مالطة	٥ آذار/مارس ١٩٩٧
مدغشقر	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦
المكسيك	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
منغوليا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧[أ]
النرويج	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٦
النمسا	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
نيوزيلندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
هولندا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧[ب]

(أ) يشمل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجزيرة مان وجزر فرجن البريطانية وجزر تركس وكايكوس.

(ب) يشمل مملكة هولندا في أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية وجزيرة أروبا.

المرفق السادس

فتوى قدمها مكتب الشؤون القانونية فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١ - فيما يلي نص المادة ٢٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

''١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

''٢ - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

''٣ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح ذلك الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه''[أ].

٢ - وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية يلاحظ ما يلي:

(أ) على عكس ما هو وارد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[ب]، التي جاء في مادتها ٢٠ ''أن التحفظ يكون منافيا أو معطلا إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية''، لا يرد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أي معيار محدد يدل على المنافاه. وبناء عليه، فإن مسألة تفسير الاتفاقية واردة في هذا المقام؛

(ب) وعلى افتراض أن خلافا نشأ فيما يتعلق بتفسير المادة ٢٨ من الاتفاقية، فإن المادة ٢٩ منها تصبح منطبقة (التحكيم أو عدم الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، يحال الموضوع إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة). وينبغي الإشارة بصفة خاصة في هذا السياق إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٩ التي تفيد بأن الأطراف يجوز لها أن تعلن أنها غير ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة؛

(ج) وليس للوديع (وهو الأمين العام في هذه الحالة) سلطة تفسير الاتفاقية، على الرغم من أنه حتما يحيل إلى الأطراف أي مسألة تحتاج إلى تسوية لتمكينه من الاضطلاع بمهامه. وفي هذا السياق، توضح الفقرة ١ من المادة ٢٨ للاتفاقية تماما أن الوديع يتلقى ويعمم نص التحفظات؛

(د) وقد تشكلت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المادة ١٧ ''لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية''. وبموجب المادة ٢١، يتعين على

اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة كل سنة تقريرا عن أنشطتها، ''ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف''. وهكذا، فإن مهام اللجنة يبدو أنها لا تتضمن تحديد ما إذا كانت التحفظات تتنافى مع موضوع هذه الاتفاقية، على الرغم من أن التحفظات تؤثر حتما في تطبيق الاتفاقية ويجوز للجنة أن تعلق عليها في تقاريرها في هذا السياق.

الحواشي

(أ) انظر قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(ب) انظر قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.